

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية"

جواب سؤال

اليهود والنصارى تحل ذبائحهم ونكاح نسائهم

إلى Kasozi Ramadhan

السؤال:

Assalaam alaykm warahamatullah wabarakatuh, our respected Sheik. May Allahu (swt) protect you.

My question is about "The people of the book".

1. Who are the people of the of the book?

2. Quran say that we can marry them and eat meat slaughtered by them. Such people are still existing today.

3. How are they differ from Christians and Jews?

I will be very grateful if my question reach on your table.

KASOZI RAMADHAN from Uganda) end

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

كانك تعني بسؤالك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، وهي الآية التي تحل ذبائح أهل الكتاب وتحل نكاح نسائهم...

إن أهل الكتاب أي "الذين أوتوا الكتاب" في هذه الآية، هم اليهود والنصارى... وهذا هو كذلك رأي جمهور الفقهاء كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية... واليهود والنصارى تحل ذبائحهم ونكاح نسائهم كما في النصوص الشرعية، ولا يضر في هذا الحكم ما في دينهم من كفر وشرك بالله، فإن اليهود والنصارى زمن النبي ﷺ كانوا على كفر وشرك وضلال، ولكنهم كانوا يُعَدُّون مع ذلك أهل كتاب، وقد أقر الرسول ﷺ ذلك، فقد كانوا في وقت الرسول ﷺ كما هم اليوم: النصارى يشركون بالله عيسى عليه السلام، واليهود يشركون العزيز عليه السلام ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، ومع ذلك كان الرسول ﷺ يعاملهم كأهل كتاب، من حيث جواز أكل ذبائحهم وجواز الزواج من نسائهم.

أما الكفار من غير النصارى واليهود كالمجوس مثلاً فلم يُجز الرسول ﷺ هذا الأمر بالنسبة لهم:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ «كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

وقد ذكر نحوه الهيثمي في كتابه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث قال حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس

هجر يسألهم الإسلام فمن أسلم قبل منه إسلامه ومن أبى أخذت منه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

وعليه فإن أهل الكتاب الذين ذكرتهم الآية الكريمة هم النصارى واليهود وهم موجودون هذه الأيام، ولا تشمل الآية الكفار الآخرين من غير النصارى واليهود، وهذان الصنفان يجوز أكل ذبائحهم والزواج من نسائهم.

لكن هناك أمرين لا بد من الإشارة إليهما بخصوص جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم:

١- إن ذبائح أهل الكتاب التي يجوز الأكل منها هي الذبائح المباحة في الشرع والمذكاة ذكاة شرعية:

أ- فلا يحل أكل ذبائحهم إن كانت من الأصناف المحرمة في الإسلام كالخنزير مثلاً فهذه يحرم أكلها سواء أكان الذابح مسلماً أم كتابياً... فجواز أكل ذبائح أهل الكتاب محصور في الحيوان والطير الذي أجاز الشارع لنا أكله.

ب- وكذلك لا يجوز أكل ما لم يُذبح بشكل صحيح أي لا يجوز أكل ما لم يقيم أهل الكتاب بذبحه وفق الذكاة الشرعية كأن يقوموا بخنق الحيوان أو الطير أو بضربه على رأسه أو بصعقه حتى الموت... كما يحدث في بعض المصانع في الغرب هذه الأيام... فمثل هذا لا يجوز أكله لأنه يُعد في الشرع ميتة يحرم أكلها، فكما أنه لا يجوز أكل ذلك إذا كان الفاعل (قاتل الحيوان بغير ذكاة شرعية) مسلماً فكذلك لا يجوز أكله إذا كان الفاعل كتابياً من غير فرق.

٢- إن الآية الكريمة اشترطت في الزواج من نسائهم "الإحصان" فنص الآية ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، والمحصنة هي العفيفة مستورة الحال التي لا يُعرف عنها تعاطي الزنا، وهذه متحقة في المسلمات. أما اليهود والنصارى في عصرنا هذا كما هو في بلاد الغرب فإن الزنا عندهم شائع كالأكل والشرب، فهو أمر عادي، يمارسونه رجالاً ونساءً من غير نكير، وقلما تجد امرأة عندهم بلغت وهي بعيدة عن الزنا... ولذلك فقبل جواز الزواج من المرأة الكتابية يجب التأكد من أنها مستورة الحال غير معروف عنها تعاطي الزنا.

وعليه فإن الزواج من الكتابيات يجوز إذا كانت عفيفة مستورة الحال لا تتعاطى الزنا، فإذا كان هذا حالها فيجوز الزواج منها... ومع أنه يجوز في هذه الحالة إلا أن الأفضل هو الزواج من المسلمة، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينصح الصحابة أن لا يتزوجوا من أهل الكتاب بل من المسلمات حتى لا تبقى مسلمة دون زواج...

أمل أن يكون الجواب قد وضح لك الأمر.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

٢١ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٤/٠٦/٢٠١٩م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192/1083837111813359/?type=3&theater>